

بحار الأنوار

[102] فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف
عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به.
قال: وما هو ؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على
رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن
الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع،
عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم
العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين
لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من
هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله (1). 16 - ن: أبي، وابن الوليد معا عن محمد
العطار، عن ابن عيسى، عن البيهقي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا إلى أبي جعفر عليه
السلام يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من
بخل بهم لئلا ينال منك أحد خيرا فأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب
الكبير، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن
تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من
خمسة وعشرين دينارا والكثير إليك، إني أريد أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش
إقتارا (2). كا: العدة، عن البرقي ومحمد بن يحيى، عن ابن عيسى، معا، عن البيهقي
_____ (1) الكافي ج 4 ص 314. (2) عيون أخبار الرضا